

83 ما حكم تعجيل جمرات يوم الثاني عشر مع يوم الحادي عشر، ثم الانصراف من منى...؟

عبدالعزیز بن باز

بعض الناس يمكنهم بمنى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر ويرمون الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويظنون انهم قد مكثوا يومين وذلك لانهم يحسبون يوم يحسبون يوم العيد يوما من ايام التشريق. فيقولون نحن قد رمينا يوم العيد - 00:00:00 النحر واليوم الثاني الذي بعده وهو يوم الحادي عشر. ويقولون ان هذه يومان استنادا الى الاية الكريمة في قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. الاية وبذلك يغادرون منها يوم الحادي عشر بعد ان يكونوا قد رموا اليوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر -

00:00:20

تتركون بيات يوم الثاني عشر في منى. فهل هذا يجوز شرعا؟ وهل يصبح وهل يصح للانسان ان يحسب يوم العيد من اليومين ام انهم قد رموا يوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ثم انصرفوا من منى نرجوا توضيح ذلك مع ذكر الدليل - 00:00:40 الجواب المراد باليومين اللذين اباح الله جل وعلا للمتعجل الانصراف من منى بعد انقضائهما هما ثاني وثالث لان يوم العيد هو يوم الحج الاكبر وايام التشريق هي ثلاثة ايام تلي يوم العيد وهي محل رمي الجمرات - 00:00:58 وذكر الله وذكر الله جل وعلا فمن تعجل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر ومن غربت عليه الشمس في هذا اليوم وهو في

منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر - 00:01:18

وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. والمنصرف في اليوم الحادي عشر قد اخل بما يجب عليه من الرمي فعليه ذنب يذبح في مكة للفقراء. اما تركه المبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة. بما يتيسر مع التوبة - 00:01:36

والاستغفار عما حصل عما حصل منه من الخلل والتعجل في غير وقته - 00:01:56